(السياسات والاجراءات الخاصة بضمان حقوق المساهمين)

- ان المساهمين في المصرف على الاغلب يكونون من حملة **الاسهم العادية** وهو النوع الاساسي و الشائع من انواع الاسهم التي تصدرها الشركات المساهمة اذ عادة تحمل قيمة اسمية على اصل شهادة الاسهم ويتمتع حامل الاسهم العادي بالحقوق الآتية:

- حق التصويت على الهيئة العامة.
- حق الشراء او الحصول على الاسهم التي تصدرها الشركة لاحقاً.
- حق الارباح على الارباح المتبقية بعد توزيع حصة الاسهم الممتازة من الارباح.
- حق الحصول على نتائج التصفية النهائية.
- حق المشاركة في ادارة الشركة.
- على مجلس ادارة المصرف توفير آلية محددة لضمان حقوق المساهمين و التواصل معهم بصورة تضمن لهم الاطلاع على كافة الامور المتعلقة بهم وذلك من خلال الافصاح الفعال و توفير معلومات ذات دلالة حول انشطة المصرف وذلك من خلال عدة اساليب منها:

١. اجتماعات الهيئة العامة
٢. التقرير السنوي و تقرير الحوكمة الذي يجب ان يتضمن نصاً يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة و كفاية البيانات المالية للمصرف و المعلومات الواردة في ذلك التقرير و عن كفاية انظمة الضبط و الرقابة الداخلية.
٣. تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالاضافة الى تقرير المجلس حول تداول اسهم المصرف و وضعه المالي خلال السنة.
٤. الموقع الالكتروني للمصرف.

و بذلك يحصل المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم على اكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.

وفيما يخص اجراءات الحاصلة في اجتماع الهيئة العامة فهنالك اجراءات واجب تنفيذها من قبل ادارة المصرف وذلك لاجل ضمان حقوق المساهمين وهي:

مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار
IRAQI M. EAST INVST. BANK

١. المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على ان يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
٢. مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة و توجيه الاستفسارات الى اعضاء المجلس
٣. المشاركة في انتخابات مجلس ادارة المصرف و الاستفسار عن مؤهلاتهم و خبراتهم و قدرتهم على اداء عملهم و مناقشة حجم المكافآت و الحوافز المالية التي يتقاضاها اعضاء مجلس الادارة و كبار الاداريين التنفيذيين
٤. تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان و تاريخ انعقاد الهيئة العامة و جدول اعمالها قبل مدة(١٥) يوم من تاريخ الاجتماع
٥. يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو او اكثر لتمثيلهم في مجلس الادارة حسب آلية التصويت التراكمي.
٦. تراعى ضرورة التصويت على كل قضية على حدة تثار في الاجتماع.
٧. يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة و تقديم التقرير و الاجابة عن الاستفسارات.

بعد الانتهاء من الاجتماع السنوي للهيئة العامة يجب ان بتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله و النتائج و القرارات بما في ذلك نتائج التصويت و الاسئلة التي قام المساهمون بطرحها و كذلك ردود الادارة التنفيذية عليها.

ويضمن المجلس فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الآتية كحد ادنى:

- التأكد من اطلاع اعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق بأستراتيجيات المصرف و نظم الحوكمة
- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين و الاعضاء غير التنفيذيين و المستقلين للتعرف على ارائهم و وجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف
- الافصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل اعضاء المجلس وبالتحديد غير التنفيذيين في اطار التواصل الى اتفاق و فهم مشترك لآراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف وكذلك على المجلس تضمين هذا التقرير والتقارير ربع السنوية افصاحات تتيح لأصحاب المصالح(المساهمين) للاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.

- على المجلس التأكد من التزام المصرف بالافصاحات التي حددتها المعايير الدولية للابلاغ المالي وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات ذات العلاقة.

علماً ان وحدة شؤون المساهمين العاملة في مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار تعمل على تنفيذ المواد التالية من قانون توزيع الارباح في الشركات رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته التي تخص تكوين الهيئة العامة و اجتماعاتها الذي يضمن حقوق المساهمين وهي كما يلي:

المادة -٨٥- تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة

المادة-٨٦-يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية(اجتماع الهيئة العامة) للشركة المساهمة مرة واحدة في السنة

المادة-٨٨-اولاً/ تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان في صحيفتين رسميتين و على الموقع الرسمي للمصرف وكذلك في سوق العراق للأوراق المالية وعلى الموقع الرسمي الخاص به وذلك لضمان معرفة المساهم لتاريخ عقد الاجتماع بعدة طرق على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة و موعد الاجتماع عن ١٥ يوماً.

ثانياً/اذا تخلف مؤسسو الشركة المساهمة او رئيس مجلس ادارتها او المدير المفوض عن توجيه الدعوة لعقد الاجتماع في التاريخ المقرر لانعقاده قانوناً يقوم المسجل بتحديد مكان و تاريخ الاجتماع و توجيه الدعوة مباشرة الى الاعضاء عن طريق نشره في صحيفتين محليتين و في سوق العراق للاوراق المالية.

ثالثاً/ يعتبر التلاعب في اعلان اجتماع الهيئة او نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات المساهمين هو عملاً مخالفاً للقانون(٥٤).

المادة-٨٩-كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يتضمن جدولاً بأعمال الاجتماع، و لا يجوز تجاوزه اثناء الاجتماع الا بناءاً على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة وموافقة اغلبية الاصوات الممثلة في الاجتماع .

المادة-٩٠-تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة او في اي مكان اخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك

المادة-٩١-يحق للمساهم الحضور الى اجتماع الهيئة العامة بشكل شخصي او توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور و المناقشة و التصويت او يجوز له ايضاً انابة غيره من المساهمين.

يجب على المساهم ان يلتزم بالحضور امام لجنة التدقيق المشكلة في هيئة الاوراق المالية و تقديم الانابات او الوكالات قبل(٣) ايام عمل من الموعد المحدد للاجتماع مرفقاً معهم المستمسكات الثبوتية للطرفين.

في حال تعذر حضور العضو المساهم الى الهيئة تقبل الانابة المقدمة من قبل وكيله بموجب الوكالة المصدقة من دائرة كاتب العدل او السفارة العراقية اذا كان خارج العراق على ان يقدم صورة الوكالة مع الاصل ليتم مطابقتها من قبل لجنة التدقيق

لا تقبل الانابة او الوكالة التي تقدم للهيئة خلافاً للفقرتين اعلاه

المادة-٩٤-اولاً/ يسجل اسم المساهم في الاجتماع في سجل خاص قبل بدء الاجتماع و يدون في هذا السجل عدد الاسهم التي يمتلكها المساهم او التي يمثلها، بشرط تقديم دليل كاف يثبت ملكيته او وكالة رسمية للاسهم التي ينوب عنها و يضع المشارك توقيعه بجوار اسم المساهم و ما يمثله او ينوب عنه.

ثانياً/يكون احد اعضاء مجلس الادارة مسؤولاً عن صحة ما سجل في السجلات هذه و يؤيد ذلك بالتوقيع في نهاية كل سجل.

ثالثا /يسلم المساهم بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها اسمه وعدد الاسهم (عدد الاصوات) التي يحق له التصويت بها.

المادة-٩٦-اولاً/ يسجل في سجل خاص محضر خلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات و اقتراحات و توصيات مع تثبيت الاراء المخالفة (لكي يرسل الى مسجل الشركات و بذلك يضمن حق المساهم بمعرفة القرارات الصادرة بالتفصيل)

ثالثاً / من حق المساهمين الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرارات و ذلك خلال (٣ايام) من تاريخ انتهاء الاجتماعو على المسجل ان يبت بالطعن خلال (٧ ايام) من تاريخ تقديمه.

لا يحق للمصرف اتخاذ قرار بزيادة رأس مال المصرف او تقليصه او بيع اكثر من نصف موجوداته الا على اساس اصوات الاغلبية من مساهمي المصرف.